وهذا كلام صحيح في الاصل اي في نفسه و
اصل وضعه يذكر في مقام السؤال على سبيل
المفارقة اي على وجه الفرق ولا يقبل منه فنذكره
على سبيل الممانعة فيقبل منا كقولهم في ~~…~~
اعتاق الراهن عبد الرهن انه باطل كالبيع
فقالوا البيع كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف
العتق وهذا فرق صحيح لكنه لا يقبل لانه
صدر ممن لا ولاية له على الفرق وهو السائل
والوجه في ايراده على وجه الممانعة ليقبل ان
يقول ان القياس شرع لتعدية حكم الاصل
لا لتغييره وانا لا نسلم وجود التعدية هنا لان
حكم الاصل وهو البيع التوقف على اجازة
المرتهن وانت في الفرع تبطل شيئا من
الاصل شيئا لا يجوز فسخه بعد ثبوته واذا
قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح
اي في دفعها الترجيح وهو عبارة عن بيان
فضل احد المثلين على الاخر وصفا كترجيح
الشهادة بالعدالة لا بكثرة العدد حتى لا يترجح
القياس بقياس اخر وكذا الحديث و
الكتاب لا يترجح بحديث او نص اخر وانما
يترجح بقوة فيه كفقه الراوي واتقانه وكذا
صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة
حتى لو مات المجروح تكون الدية على عاقلتهما
نصفين لان كل جراحة علة تامة تصلح
معارضا لا وصفا وكذا الشفيعان في
الشقص

وهو الاعتاق

فصل ما يقع به الترجيح

الشقص الشائع المبيع بسبب ملك سهمين
متفاوتين سواء اي متساويان في استحقاق
الشفعة حتى لا يترجح احدهما بكثرة نصيبه
بل يكون المبيع بينهما بالشفعة على عدد رؤوسهما
لان كل جزء علة للشفعة لا وصف وما يقع به
الترجيح الصحيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان
في معارضة القياس مثاله مامر وبقوة ثباته
اي الوصف على الحكم المشهود به بان يكون
وصف احد القياسين الزم للحكم كقولنا في صوم
رمضان انه متعين بتعيين الشارع فلا يجب
تعيينه اولى من قولهم صوم فرض لان هذا
اي الفرضية مخصوص في الصوم بخلاف التعيين
اي التعيين فقد تعدى الى الودائع فلا
يشترط للوديعة تعيين الدفع وكذا رد المغصوب
ورد المبيع في البيع الفاسد فكان اقوى
وبكثرة اصوله الشاهدة له كشواهدنا على عدم
تكرار مسح الراس بالتيمم ومسح الخف والجبيرة
والجورب ولا شاهد للخصم على التكرار الا
الغسل وبانعدام الحكم عند انعدام العلة وهو
العكس كقولنا انه مسح فلا يسن تكراره
فانه يرجح على قولهم انه ركن فيسن تثليثه لان
ما قلنا ينعكس بما ليس بمسح كغسل الوجه
يسن تكراره وما قالوا لا ينعكس فان
المضمضة تتكرر وليست بركن واذا تعارض

Copyright © King Saud University